قرار تعقيبي مدني عدد 23002

مؤرّخ في 27 جانفي 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـــ23002ـــدد والمقدم من الأستاذ بتاريخ 2002/12/11.

في حـــق : شركة ، في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد : عا

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر تحت عـــ8459ـــدد بتاريخ 2001/11/5 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف التي سبقها صندوق الدولة على الطرفين إنصافا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ بتاريخ 2003/1/10 وعلى محضر إبلاغها للمعقب ضدّه في 2003/1/4 بواسطة عدل التنفيذ السيد تحت عـــ22391ـــدد.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدّه لدى دائرة الشغل بمدنين في 1999/1/14 عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المعقبة بالنزل التابع لها منذ يوم 1994/5/3 بصفة مساعد لحّام وبأجر شهري قدره مائتان وأربعة عشر دينارا ومليمات 995 وفي يوم 1997/5/21 أوقفته عن العمل بالنزل المذكور داعية إيّاه إلى الإلتحاق بنزل آخر دون موجب شرعي الأمر الذي يعتبر من جانبها طردا تعسّفيا طالبا إلزامها بأن تؤدي له المستحقات القانونية.

وحيث تمسّكت المدعى عليها بسقوط الحقّ في القيام بالدعوى تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و147 من م.ش وبأن المدعي يعتبر بحالة إستقالة بحكم تغيّبه عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت دائرة الشغل بمدنين حكمها عــ5689ــدد بتاريخ 1999/3/23 القاضي باعتبار ما تعرّض له المدعي يكتسي صبغة الطّرد التعسفي وبإلزام المدعى عليها على ذلك الأساس بأن تؤدي له المبالغ التالية:

أولا : مائتين وأربعة عشر دينارا ومليمات 995 لقاء منحة الإعلام بالطّرد.

ثانيا : مائتين وسبعة وخمسين دينارا ومليمات 976 لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا : ألف ومائتين وتسعة وثمانين دينارا ومليمات 970 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

رابعا : مائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

إستنادا إلى أنه يستنتج من تنقيح مجلة الشغل بمقتضى القانون عــ29ــدد لسنة 1994 أن المشرّع قد أخضع دعوى غرم الضرر الناشئ عن القطع التعسّفي لعقد الشغل إلى نظام التقادم بعد أن كان يخضعها للأجل المسقط وأن المدّعي سبق أن قام بدعوى الغرم ضمن القضية عــ4516ــدد بتاريخ 23 ماي 1997 وقد صدر الحكم فيها إستئنافيا في 1998/12/14 برفض دعواه وذلك القيام يعتبر عملا

قاطعا عملا بالفصلين 396 و398 من م.إ.ع وبذلك يكون القيام الحالي بتاريخ 1999/1/14 في الأجل.

فاستأنف الطرفان ذلك الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر وبعد إستيفاء الإجراءات قضت المحكمة المذكورة في القضية عـــ7219ـــدد بتاريخ 2000/2/28 بإقرار الحكم الإبتدائي معتمدة نفس أسباب الحكم الإبتدائي.

فتعقبته المدعى عليها ناعية عليه :

ضعف التعليل وخرق أحكام الفصلين 23 و147 من مجلة الشغل والفصلين 396 و398 من م.إ.ع والفصلين 307 و376 من مجلة الشغل والفصول 251 من م.م.م.ت و420 من م.إ.ع و14 خامسا من م.ش و23 من الإتفاقية القطاعية المشتركة للنزل والسياحة والمؤسسات المشابهة لها وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

بمقولة أن الحكم المطعون فيه أهمل التعرّض لمسألة ثبوت الطرد ولم يعلل قضاءه بالنسبة للدفوع المتعلقة بذلك والخلط بين الإيقاف والطرد وعدم إبراز أسس تقدير الغرامات والمنح وعدم الردّ على الدفع المتعلّق بالصبغة الجماعية للنزاع وعدم عرض الملف على

النيابة العمومية علاوة على أن أجل القيام بالدعوى هو أجل مسقط غير قابل للطعن ولا للتعليق.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عــ6119/2000ــدد بتاريخ 2001/1/31 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى إستنادا إلى وضوح أحكام الفصل 23 من م.ش وعدم قابليته للتأويل بإعتبار أن الأجل المنصوص عليه للقيام بدعوى التعويض عن الطرد هو أجل سقوط وليس أجل تقادم ولا يقبل القطع ولا التعليق.

فأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة إلا أنها قضت في 2001/11/5 تحت عــ8459ــدد بإقرار الحكم الإبتدائي معتمدة نفس أسباب الحكم المنقوض ومركّزة خاصة على أن تنقيح الفصل 23 من م.ش بمقتضى القانون عــ29ــدد لسنة 1994 الذي حذف الفقرة المشيرة للفصل 13 من م.م.م.ت يدلّ على أن إرادة المشرّع قد إنصرفت إلى التخلي عن نظام الأجل المسقط بالنسبة للقيام بدعوى التعويض عن الطرد التعسّفي.

فتعقبته المدعى عليها للمرة الثانية ناعية عليه :

أولا : خرق القانون

أ- خرق الفصل 123 من م.م.م.ت لضعف التعليل :

لأن محكمة الإحالة لم تستعرض من دفوع المعقبة إلا ما كان يتعلق منها بسقوط الحق بمرور الزمن دون التعرض للدفوع المتعلقة بمسألة ثبوت الطّرد وإبراز أسس تقدير الغرامات والمنح ولم تجب عن الدفع المتعلق بوجوب إجراء المحاولة الصلحية حال أن النقض مع الإحالة يفرض على محكمة الإحالة التطرّق إلى كافة الدفوع المثارة لديها.

ب - خرق الفصلين 23 و147 من مجلة الشغل والفصلين 396 و398 من م.إ.ع :

قولا بأن المحكمة لم تعتبر أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن بالرغم من أن الأجل الوارد بالفصل 23 من م.ش أجل سقوط لا يقبل القطع ولا التعليق وبذلك فلا مجال لاعتبار القيام السابق عملا قاطعا للأجل.

ج - خرق الفصل 376 من م.ش :

لعدم الردّ على الدفع المتعلق بصبغة النزاع الجماعي وما يترتب عن ذلك من عدم إختصاص دائرة الشغل حكميا.

د- خرق الفصل 251 من م.م.م.ت :

قولا بأن الملف لم يعرض على النيابة العمومية بالرغم من وجود الدفع بعدم الإختصاص الحكمي.

هـ - خرق الفصل 420 من م.إ.ع و14 خامسا من م.ش :

بمقولة أن المعقب ضده لم يقدّم أي دليل على وقوع الطّرد وقد نفت المعقبة ذلك متمسكة بأن العلاقة الشغلية تم تعليقها بسبب أشغال تجديد بناء النزل الذي يعمل به المدعي مع إقتراح نقلته إلى العمل بنزل آخر بصفة مؤقتة ثم بعد إعادة فتح النزل مجدّدا عرض عليه الرجوع لسالف عمله لكنه رفض فقضى الحكم المنتقد لفائدة الدعوى دون إلتفات لكل ذلك ولا إلى منازعة المعقبة في الأجر المعتمد الذي لا يساوي 995،د214 بل يساوي فقط 888،192د.

و- خرق الفصل 23 من الإتفاقية المشتركة للنزل والسياحة والمؤسسات المشابهة لها :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أن لا دليل على أن مصلحة العمل وحدها هي التي إقتضت نقلة المعقب ضده في حين أن المؤيدات المظروفة بالملف تثبت أن النزل قد توقف عن كل نشاط بسبب الأشغال وأنه تمّ عرض مكان ثان يعمل فيه المعقب ضده مؤقتا وثبت أيضا أن المعقبة ضمنت المصاريف لغيره من العملة الذين قبلوا النقلة.

ثانيا : فقدان التعليل

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن دفوع المعقّبة المتعلقة بثبوت الطّرد وأسس تقدير الغرامات والمنح المحكوم بها والخلط بين الإيقاف المؤقت لعلاقة الشغل والطرد النهائي ووجوب إجراء المحاولة الصلحية والإقتصار على الرد على مسألة سقوط الحق بمرور الزمن.

ثالثا : هضم حقوق الدفاع

قولا بأن الحكم المطعون فيه لم يتعرّض إلى الطلبات الكتابية المقدمة لدى محكمة الدرجة الثانية بغرض إعادة المحاولة الصلحية التي لم تجر بين الطرفين خاصة وقد عبّرت المعقبة عن إستعدادها لإستئناف العلاقة الشغلية مع المعقب ضده بعد إعادة فتح النزل الذي كان يعمل به بمجرد إنتهاء الأشغال الجارية به لكن المحكمة لم تبين موقفها من ذلك ولم تستجب للطلب.

رابعا : تحريف الوقائع

قولا بأن الحكم المنتقد إعتبر موقف المعقّبة بمثابة الطّرد التعسّفي محرفا بذلك الوقائع وتصريحات المعقب ضدّه نفسه الذي إدّعى أنه أوقف عن العمل ودعي للإلتحاق بنزل آخر كما تجلّى

التحريف على مستوى تقدير الغرامات والمنح إعتمادا على أجر غير ثابت.

وطلبت المعقبة النقض والإحالة.

المحكمـــة

1) عن الفرع الثاني من المطعن الأول المتعلق بخرق الفصلين 23 و147 من مجلة الشغل والفصلين 396 و398 من م.إ.ع :

حيث يستخلص من الأحكام الواردة بالباب السابع من المقالة السابعة من الكتاب الأول من مجلة الإلتزامات والعقود (الفصول من 384 إلى 413) بإعتبارها أحكاما عامة أن الأصل في الآجال التي تنقضي بها الإلتزامات المعمرة للذمة أن تكون آجال تقادم يقوم مرور الزمن المحدد لطلب الوفاء بها قرينة قانونية قاطعة على حصول الوفاء وعلى براءة ذمة المدين من ذلك الإلتزام إزاء دائنه.

وحيث أن آجال التقادم تقبل – بصورة عامة – القطع والتعليق (أنظر الفصلين 396 و392 من م.إ.ع) ولا تهم إلا مصالح الخصوم (الفصل 385 من م.إ.ع) ومن ثمّة فلا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وإنما لمن قامت هذه القرينة القانونية القاطعة لفائدته أن يدفع بها أمام محاكم الموضوع.

وحيث أن المطالبة بغرامة الطرد التعسّفي إنما هي طلب وفاء بإلتزام معمّر للذمّة المالية وبالتالي فإن الأجل الذي حدّدته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الشغل (حسبما وقع تنقيحه بالقانون عـــ29ـــدد لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21) لطلب تلك الغرامة إنما هو أجل تقادم يقبل القطع والتعليق وقد تأكدت له هذه الطبيعة بحذف المشرع بمناسبة التعديل المشار إليه الإحالة على أحكام الفصل 13 من م.م.م.ت والتي كانت توجب على المحكمة إثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن من تلقاء نفسها.

وحيث تكون – محكمة الإحالة – بناء على ذلك أحسنت تأويل أحكام الفصل 23 من مجلة الشغل ولم تخرق أحكام الفصل 147 من نفس المجلة ولا أحكام الفصلين 396 و398 من م.إ.ع وتعيّن رفض المطعن المتعلق بخرق هذه الفصول.

2) عن الفرعين الثالث والرابع من المطعن الأول المتعلقين بعدم الإختصاص الحكمي وخرق أحكام الفصل 376 من م.ش ويكون النزاع هو نزاع جماعي :

حيث يستخلص من أحكام الفصل 376 وما بعده من مجلة الشغل أن نزاعات الشغل الجماعية هي كل صعوبة تنشأ بين مؤجر ومجموع عملته حول تنفيذ عقد الشغل ويكون من شأنها أن تثير نزاع

شغل جماعي وعادة ما يكون موضوعها مصالح أو حقوق مشتركة بين سائر أولئك الإجراء.

وأما إذا كان النزاع بين المؤجر وأحد عملته وكان موضوعه لا يتعلق إلا بمصلحة أو حق هذا العامل فهو نزاع فردي ومن إختصاص دوائر الشغل ولو تعدّدت حالات النزاع بتعدّد الأجراء إذ العبرة في نزاعات الشغل الجماعية باتحاد الحق أو المصلحة مثار النـــزاع وليس بتعدّد الأجـــراء ما دام كل واحد منهم يطالب بحـــق أو مصلحة فردية لا تخصّ إلا شخصه.

وحيث كان النزاع موضوع قضية الحال بين المعقّبة وأحد أجرائها وكان موضوعه مطالبة هذا الأخير بحقوق مالية لا تهمّ إلا شخصه ولذا فإن محكمة الإحالة كانت على صواب عندما لم تقبل الدفع المتعلّق بعدم الإختصاص الحكمي وإتّجه لذلك رفض هذا المطعن أيضا.

3) عن المطعن الثالث المتعلق بعدم إجراء الجلسة الصلحية :

حيث ثبت من أوراق الملف أن محكمة البداية أجرت محاولة صلحية يوم 1999/2/23 لم يحضرها المدعي وحضرها ممثل المطلوبة وان إعادة المحاولة الصلحية أو عدم إعادتها يرجع لسلطة

التقدير التي تملكها المحكمة دون أطراف القضية مما يجعل هذا الدفع في غير طريقه وتعيّن رده.

4) عن بقيّة المطاعن :

حيث أن قرار محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلّط عليه الطعن وبذلك تكون محكمة الموضوع ملزمة بالنظر في كامل دفوع الأطراف الجوهرية التي يتمسّكون بها والتي يقتضيها فصل النزاع على النحو المنصوص عليه بالفصل 123 من م.م.م.ت وإلا كان حكمها خارقا للقانون هاضما لحقّ الدفاع وضعيف التعليل.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لم تتعرّض للدفوع المتعلقة بمسألة ثبوت الطرد والأجر الحقيقي الذي كان يتقاضاه المعقب ضده وأسس تقدير الغرامات والمنح وإقتصرت على الردّ على مسألة سقوط الحق بمرور الزمن.

وحيث أن الفصل 14 خامسا من م.ش يوجب على القاضي تقدير وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع لكن محكمة الأصل رغم تصريح المعقب ضده (الأجير) بأنه غادر العمل إثر قرار مؤجرته إلحاقه بالعمل بمؤسسة أخرى وبمكان آخر وتمسك المعقبة بعدم طرده وبدعوته

للإلتحاق بسابق عمله إثر إنتهاء الأشغال بالنزل الذي كان يعمل به لم تتوقف عند هذه الوقائع وقضت بالتعويض مباشرة مما يجعل حكمها قاصر التعليل محرفا للوقائع ويتّجه نقضه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة في 27 جانفي 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

المنجي الأخضر، مصطفى خنشل، نجاة بوليلة، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، حسن بن فلاح، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، نجاح مهذب، عامر بورورو، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، محمد النفيسي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، زهرة بن عون، نبيل ساسي، رفيعة الشاوش، عبد القادر المستيري، النوري القطيطي، الطاهر زقروبة، محمد الفخفاخ، زهير عروس، محمد الهادي بن خذر، فوزية بن علية، حسين مبارك، عبد القادر غربال، سهام السويسي، رشيدة الزغلامي.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه